

فجمع الجوامع وشرحه المعلى واحتج به البعض وهم الدقاق والصبر في
من الشافعية وابن خويزمندا من المالكية وبعض الحنابلة وانكر
ابوح رح الكل مطلقا وانكر الكل الا ما مام انتهى السبكي في غير الشرح
من كلام المصنفين والواقفين لغلبة الدهول عليهم لكن قد علمت فيما
مر عن التعرير ان اباح لم ينكر الكل مطلقا بل في كلام الشارع ففيه خلاف
عنده لكن ما تقدم هو قول الجمهور وانما انكره في كلام الشارع فقط
لكونه من جوامع الكفاة فيكون في الذاكرة والذاتى الخلف يستفيدون
ملا يدركه السلف بحاله في الروايات فانه فلما يقع فيها تفاوت الانظار
كالشافعي في خلافها من جمع الجوامع فندبر ويقال له
مفهوم الخالفة المناسب لما تقدم ان يقول ويقال له مفهوم القلب
اذ مفهوم الخالفة اعم منه فافهم صر بالاكسلا المصدر اكسل قال
في القاموس واكسل في الجماع خا طريا ولم ينزل او عزل ولم يرد الولد
لما فهموا ذلك اى لا يفهموا من اهل اللسان صر سواء كان
مقروبا بالعدد اولم يكن هو الصحيح كما ذكره المص في شرحه احترازا
عن قول الثلجي من اصحابنا فانه قال بان مفهوم العدد معتبر
وهذا زاد المشايخ في تحليل للتعيم بقوله سواء كان نحو وعادة الزيادة
ان العتاق والعفو نظير الطلاق في جميع الاسقاط والذركا ليهين
صرا الاستدلال به من جواب عن كلام الخصم بان فهمه لا يضار
اختصار الحكم على الماء ليس بدلالة التخصيص بل باللام المعرفة المستفيدة
للمعنى عند عدم العمود صر فيما يتعلق بعين الماء اى لا مطلقا لانه
على وجوده بل الحوض والتفاس غير ان الماء في جواب اشكال هو
ان يقال لما قلتم ان الالام لا تستغراق كان معناه ان جميع افراد الغسل
في صورة وجوده فلا يجبا لغسل بالتقاء الحتانين بله ماد فاجاب
عنه بما ذكر اذا اذ افعال دليل لانزال وهو مخفي قيد والحكم
مع دليله كما تدور الرخصة مع دليل المشقة وهو السفن مع ان المشقة

كل ما في قوله من الجوامع...
فجمع الجوامع وشرحه المعلى...
احتج به البعض وهم الدقاق...
من الشافعية وابن خويزمندا...
بعض الحنابلة وانكر الكل...
مطلقا وانكر الكل الا ما...
مام انتهى السبكي في غير...
الشرح من كلام المصنفين...
والواقفين لغلبة الدهول...
عليهم لكن قد علمت فيما...
مر عن التعرير ان اباح لم...
ينكر الكل مطلقا بل في...
كلام الشارع ففيه خلاف...
عنده لكن ما تقدم هو قول...
الجمهور وانما انكره في...
كلام الشارع فقط لكونه...
من جوامع الكفاة فيكون في...
الذاكرة والذاتى الخلف...
يستفيدون ملا يدركه...
السلف بحاله في الروايات...
فانه فلما يقع فيها...
تفاوت الانظار كالشافعي...
في خلافها من جمع...
الجوامع فندبر ويقال له...
مفهوم الخالفة المناسب...
لما تقدم ان يقول...
ويقال له مفهوم القلب...
اذ مفهوم الخالفة اعم...
منه فافهم صر بالاكسلا...
المصدر اكسل قال في...
القاموس واكسل في...
الجماع خا طريا ولم...
ينزل او عزل ولم يرد...
الولد لما فهموا ذلك...
اى لا يفهموا من اهل...
اللسان صر سواء كان...
مقروبا بالعدد اولم...
يكن هو الصحيح كما...
ذكره المص في شرحه...
احترازا عن قول...
الثلجي من اصحابنا...
فانه قال بان مفهوم...
العدد معتبر وهذا...
زاد المشايخ في...
تحليل للتعيم بقوله...
سواء كان نحو وعادة...
الزيادة ان العتاق...
والعفو نظير الطلاق...
في جميع الاسقاط...
والذركا ليهين صرا...
الاستدلال به من...
جواب عن كلام...
الخصم بان فهمه لا...
يضر اختصار الحكم...
على الماء ليس...
بدلالة التخصيص...
بل باللام المعرفة...
المستفيدة للمعنى...
عند عدم العمود...
صر فيما يتعلق...
بعين الماء اى لا...
مطلقا لانه على...
وجوده بل الحوض...
والتفاس غير ان...
الماء في جواب...
اشكال هو ان يقال...
لما قلتم ان الالام...
لا تستغراق كان...
معناه ان جميع...
افراد الغسل في...
صورة وجوده فلا...
يجبا لغسل بالتقاء...
الحتانين بله ماد...
فاجاب عنه بما ذكر...
اذا اذ افعال دليل...
لانزال وهو مخفي...
قيد والحكم مع...
دليله كما تدور...
الرخصة مع دليل...
المشقة وهو السفن...
مع ان المشقة

قد لا نوحده بالفعل في بعض الاسفار وهذا في غير الميتة والمهية والصغير
والا لا يجب الغسل الا بالا نزال عندنا لان طول المالم يكن مستهيا فله
بد من معاينة الانزال كما في ابن نجيم صر الى مصي بوصف المراد بالوج
ما يكون قيدا للذات سواء كان غشا نحو ما في الغنم السائمة زكاة ام لا نحو
في سائمة الغنم زكاة وهو له خاص اي مخصوص بنقص شيوع معناه لا
ما كان للكشف والمذبح او الذم او خرج مخرج الغالب او غير ذلك
مما مر فله يرد ما اورده في التوضيح على الشافعي انه قد يكون لوحدما
ذكر وقد يكون للتأكيد نحو امس الدابر لا يعود او غيره فلم يوجد
لجزم بان كل الموجبات متفيدة الا نفي الحكم عما عداه او قد علمت
فيما مر ان الشافعي رح لم يدع لتخصر فالذمة الشرط بقى الحكم عما عداه
بل قال انما يكون كذلك اذا لم يظهر تخصيص المنطوق بالذكر فالذمة غيره
نحو الحصنات المؤمنات الظاهر ان الصواب ما في اصول فخر
الاسلام ومتن التفسير من قوله نحو من حيثها تكمل المؤمنات اذ جعل
النزاع واما ما ذكره الشافعي مفهوم له اتقا فالانه خرج مخرج التا
كما في تفسير الجاهل بن او ذكره للتشريف كما في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نكحت المؤمنات كما في التفسير صحت لم يجز نكاح امه
عند طول الحره الطول بفتح الطاء الغنى اى عند القدرة على نكاح
الحره فيكون هذا احكاما شرعيا ثابتا بطريق المفهوم مخصصا بقوله
تعا ولحل لكم ما وراه ذلك كما في التلويح قال القرطبي بن دعلى التنا
رح ان التخصيص انما ثبت عند التعارض وعنده يكون المنطوق بها
لانها اقوى من المفهوم صر لغوات الشرط وهو عدم الاستنسا
والوصف وهو قيد الايمان المذكور فيه ان النص الذي ذكره
الوصف غير مذكور وهذا يدل على ان مراده التمثيل بما قلنا وما ذكره
من سبق القلم فالنفي حكم شرعي عنده اى نفي الحكم عن غير المشرك
حكم شرعي عند الشافعي رح لانه من مدلول الدليل اللفظي المذكور

فجمع الجوامع وشرحه المعلى...
احتج به البعض وهم الدقاق...
من الشافعية وابن خويزمندا...
بعض الحنابلة وانكر الكل...
مطلقا وانكر الكل الا ما...
مام انتهى السبكي في غير...
الشرح من كلام المصنفين...
والواقفين لغلبة الدهول...
عليهم لكن قد علمت فيما...
مر عن التعرير ان اباح لم...
ينكر الكل مطلقا بل في...
كلام الشارع ففيه خلاف...
عنده لكن ما تقدم هو قول...
الجمهور وانما انكره في...
كلام الشارع فقط لكونه...
من جوامع الكفاة فيكون في...
الذاكرة والذاتى الخلف...
يستفيدون ملا يدركه...
السلف بحاله في الروايات...
فانه فلما يقع فيها...
تفاوت الانظار كالشافعي...
في خلافها من جمع...
الجوامع فندبر ويقال له...
مفهوم الخالفة المناسب...
لما تقدم ان يقول...
ويقال له مفهوم القلب...
اذ مفهوم الخالفة اعم...
منه فافهم صر بالاكسلا...
المصدر اكسل قال في...
القاموس واكسل في...
الجماع خا طريا ولم...
ينزل او عزل ولم يرد...
الولد لما فهموا ذلك...
اى لا يفهموا من اهل...
اللسان صر سواء كان...
مقروبا بالعدد اولم...
يكن هو الصحيح كما...
ذكره المص في شرحه...
احترازا عن قول...
الثلجي من اصحابنا...
فانه قال بان مفهوم...
العدد معتبر وهذا...
زاد المشايخ في...
تحليل للتعيم بقوله...
سواء كان نحو وعادة...
الزيادة ان العتاق...
والعفو نظير الطلاق...
في جميع الاسقاط...
والذركا ليهين صرا...
الاستدلال به من...
جواب عن كلام...
الخصم بان فهمه لا...
يضر اختصار الحكم...
على الماء ليس...
بدلالة التخصيص...
بل باللام المعرفة...
المستفيدة للمعنى...
عند عدم العمود...
صر فيما يتعلق...
بعين الماء اى لا...
مطلقا لانه على...
وجوده بل الحوض...
والتفاس غير ان...
الماء في جواب...
اشكال هو ان يقال...
لما قلتم ان الالام...
لا تستغراق كان...
معناه ان جميع...
افراد الغسل في...
صورة وجوده فلا...
يجبا لغسل بالتقاء...
الحتانين بله ماد...
فاجاب عنه بما ذكر...
اذا اذ افعال دليل...
لانزال وهو مخفي...
قيد والحكم مع...
دليله كما تدور...
الرخصة مع دليل...
المشقة وهو السفن...
مع ان المشقة